وفي المكلف به قبل البيان وجهان لأصحابنا حكاهما الماوردي أيضا والروياني .

أحدهما أنهم مكلفون قبل البيان بالتزامه بعد البيان .

والثاني أنهم قبل البيان مكلفون بالتزامه مجملا وبعده مكلفون بالتزامه مفسرا .

إذا علمت ذلك كله فاعلم أن بيان المجمل يقتضي أن المراد من ذلك المجمل وقت إطلاقه هو ما دل عليه المبين وإلا لم يكن بيانا له وهذه القاعدة قد صرح بها مع وضوحها القرافي في شرح المحصول وتعليقته على المنتخب وكلام الباقين يدل عليها .

إذا علمت ذلك فللمسألة فروع .

أحدها إذا قال له علي عشرة إلا ثوبا ثم فسر الثوب بما يستغرق قيمته عشرة فإن الاستثناء يبطل لما ذكرناه وقيل يبطل التفسير خاصة ويفسره بغير هذا المقدار مما لا يستغرق .

الثاني إذا قال لها أنت طالق ثلآثا إلا طلاقا أعني باستثناء المصدر فالمتجه صحته ويؤمر بالتفسير فإن فسره بواحدة أو اثنتين قبل وإن فسره بثلاث ففي بطلان الاستثناء ما سبق .

ومثله لو قال أنت طالق طلاقا إلا شيئا .

الثالث إذا قال لعبديه أحدكما حر ولم ينو معينا فإنا نأمره بالتعيين فإن عين كان ابتداء وقوعه عند الإيقاع على الصحيح لما ذكرناه وقيل عند التعيين